بالةِ كالةِ يكثر المها او في وقت لا يصلح القطع فيه واشباه هذا ضمن فيه كله لانه
اتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطا فاشبه اتلاف المال ولان هذا فعل محرم فيضمن
سرايته كالقطع ابتدا وكذلك الحكم في النزاع والقاطع في القصاص وقاطع يد السارق
وهذا مذهب الشافعي واصحاب الراي ولا نعلم فيه خلافا **فصل** وان ختن صبيا
بغير اذن وليه او قطع سلعة من انسان بغير اذنه او من صبي بغير اذن وليه فسرت
جنايته ضمن لانه قطع غير ماذون فيه وان فعل ذلك الحاكم او من له الولاية عليه او فعله
من اذنا له لم يضمن لانه ماذون فيه شرعا **فصل** ويجوز الاستيجار على الختان
والمداواة وقطع السلعة لا نعلم فيه خلافا ولانه فعل يحتاج اليه ماذون فيه شرعا
فجاز الاستيجار عليه كساير الافعال المباحة **فصل** ويجوز ان يستاجر حجاما
ليحجمه واجره مباح وهذا اختيار ابي الخطاب وهذا قول ابن عباس قال انا اكله
وبه قال عكرمة والقسم وابو جعفر ومحمد بن علي بن الحسين وربيعة ويحيى الانصاري
ومالك والشافعي واصحاب الراي وقال القاضي لا يباح اجر الحجام وذكر ان احمد نص
عليه في مواضع قال وان اعطي شيا من غير عقد ولا شرط فله اخذه ويصرفه في علف دوابه
وطعمة عبيده ومؤونة صناعته ولا يحل له اكله وممن كره كسب الحجام عثمان وابو
هريرة والحسن والنخعي وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث متفق عليه
وقال اطعمه ناضحك ورقيقك ولنا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو علمه حراما لم يعطه متفق عليه وفي لفظ لو علمه
خبيثا لم يعطه ولانها منفعة مباحة لا يختص فاعلها ان يكون من اهل القربة فجاز الاستيجار
عليها كالبنا والخياطة ولان بالناس حاجة اليها ولا نجد كل احد متبرعا بها فجاز الاستيجار عليها
كالرضاع وقول النبي صلى الله عليه وسلم في كسب الحجام اطعمه رقيقك دليل على اباحته
اذ غير جايز ان يطعم رقيقه ما يحرم اكله فان الرقيق ادميون يحرم عليهم ما حرم الله
تعالى كما يحرم على الاحرار وتخصيص ذلك بما اعطيه من غير استيجار تحكم لا دليل عليه وتسميته
كسبه خبيثا لا يلزم منه التحريم فقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل خبيثين

ح

مع اباحتهما وانما كره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك للحر تنزيها له لدناءة هذه الصناعة وليس عن احمد
نص في تحريم كسب الحجام ولا الاستيجار عليها وانما قال نحن نعطيه كما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم
ونقول له كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سيل عن اكله نهاه وقال اعلفه الناضح والرقيق هذا معنى
كلامه في جميع الروايات وليس هذا صريحا في تحريمه بل فيه دليل على اباحته كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم
وفعله على ما بينا فان اعطاه الحجام داخل على اباحته اذ لا يعطيه ما يحرم عليه وهو عليه السلام
يعلم الناس وينهاهم عن المحرمات فكيف يعطيهم اياها ويمكنهم وامره باطعام الرقيق
منها دليل على الاباحة فيتعين حمل نهيه عن اكلها على الكراهة دون التحريم وكذلك قول
الامام احمد فانه لم يخرج عن قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وانما قصد اتباعه وكذلك ساير
من كرهه من الايمة يتعين حمل كلامهم على هذا فلا يكون في المسلة قايل بالتحريم واذا ثبت
هذا فانه يكره للحر اكل كسب الحجام ويكره تعلم صناعة الحجامة واجارة نفسه لها لما فيها
من الاخبار ولان فيها دناءة وكره الدخول فيها كالكسح وعلى هذا يحمل قول الايمة الذين ذهبوا الى
كراهتها جمعا بين الواردة فيها توفيقا بين الادلة الدالة عليها والله اعلم **فصل**
فاما استيجار الحجام لغير الحجامة كالفصد وحلق الشعر وتقصيره والختان وقطع شي من الجسد
للحاجة اليه فجايز لان قول النبي صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث يعني بالحجامة كما نهى عن مهر
البغي اي في البغا وكذلك لو كسب بصناعة اخرى لم يكن خبيثا بغير خلاف وهذا النهي مخالف
للقياس فيختص بالمحل الذي ورد فيه ولان هذه الامور تدعو الحاجة اليها ولا محرم فيها
فجازت الاجارة فيها واخذ الاجر عليها كساير المنافع المباحة **فصل** ويجوز ان يستاجر
كحالا ليكحل عينيه لانه عمل جايز ويمكن تسليمه ويحتاج ان يقدر ذلك بالمدة لان العمل غير مضبوط فيقدر
به ويحتاج الى بيان قدر ما يكحله مرة في كل يوم او مرتين فاما ان قدرها بالبر فقال القاضي لا يجوز
لانه غير معلوم وقال ابن ابي موسى لا باس بمشارطة الطبيب على البر لان ابا سعيد حين رقى الرجل
شارطه على البر والصحيح ان شا الله تعالى ان هذا يجوز لكن يكون جعالة لا اجارة فان الاجارة
لا بد فيها من مدة او عمل معلوم فاما الجعالة فيجوز على عمل مجهول كرد اللقطة والابق وحديث
ابي سعيد في الرقية انما كان جعالة فيجوز ههنا مثله اذا ثبت هذا فان الكحل ان كان من العليل جاز

Copyright © King Saud University